الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 18484

بتاريخ: 2017/06/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 ماي 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضــدّ: ف. م.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 15 ماي 2014 تحت عدد 1897 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإسعاف المتهمة بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرها مغبة العود المدة القانونيّة".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة وممّن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضيّة الحال انطلقت بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 566 المؤرّخ في 2013/07/22 أنه تبعا لمحضر الاستمرار بـ عدد 1109 بتاريخ 2013/07/21 وبالتاريخ الأخير وعلى إثر قيام أعوان الأمن بدوريّة لصالح الأمن العام وردت عليهم مكالمة هاتفيّة من قاعة العمليّات مفادها إلقاء القبض على امرأتين بإحدى المحلات التجاريّة المعدة لبيع المواد الغذائيّة بشارع من قبل عمّال المغازة بعد أن عمدتا إلى سرقة عدد 05 علب من التن وبتحول الأعوان على العين عثروا على المرأتين وهما كل من المسماة م. م. و ف. م. فتمّ إلقاء القبض عليهما وحجز المسروق المتمثل في عدد 05 علب تونة ثلاثة منها من نوع (...) والبقيّة من نوع (...). وباستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائيّة بـ التي أذنت بقرارها عدد 2884 المؤرّخ في 2013/07/23 بإحالة المظنون فيهما م. م. و ف. م. على المجلس الجناحي بالمحكمة المذكورة لمقاضاتهما من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحيّة بالمحكمة الابتدائيّة بـ حكمها بتاريخ 2013/12/10 تحت عدد 9679 القاضي: "ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحدة من المتهمتين مدّة أربعة أشهر وحمل المصاريف القانونيّة عليهما".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المتهمة ف. م. فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها في القضيّة بتاريخ 15 ماي 2014 تحت عدد 1897 المشار إليه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الذي علل القرار المطعون فيه بالآتي: مجانبته للصواب وسوء تطبيق أحكام الفصل 53 من

المجلة الجزائيّة بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قد قضت بإسعاف المتهمة بتأجيل تنفيذ العقاب البدني والحال أن بطاقة سوابقها العدلية غير مضافة بملف القضيّة ممّا يتجه معه نقض الحكم المنتقد لمصلحة القانون. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضيّة إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائيّة:

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلة الجزائيّة: "أنه إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنه للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون بأن تأمر بالحكم نفسه مع تعديل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائيّة إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا".

وحيث يستخلص من الفصل 53 فقرة 13 من المجلة الجزائيّة أنه لتمتيع المحكوم عليها بتأجيل تنفيذ العقاب البدني عدم سابقيّة الحكم عليه بعقاب سالب للحرية وهو الأمر الذي على المحكمة التحقق منه من خلال الإطلاع على بطاقة السوابق العدليّة للمتّهم.

وحيث أنه ليس على المحكمة أن تستخلص نقاوة السوابق العدليّة للمتهمة ف. م. (المعقب ضدها الآن) من خلو الملف ممّا يفيد الحكم عليها بعقوبة سالبة للحرية.

وحيث كان على المحكمة السعي في التحقق والتثبت من سوابق للمتهمة المذكورة وذلك بمطالبة النيابة العموميّة بإضافة سوابقها العدليّة لملف القضيّة وعند الاقتضاء بتحيينها حتى تتمكن من حسن تطبيق القانون وذلك من خلال إعمال ظروف التخفيف أو استبعاد تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائيّة.

وحيث ولئن كانت مسألة تقدير العقاب مسألة موضوعيّة بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديريّة المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب إلا أنّ ذلك يستوجب منهم تعليل قضاءهم تعليلا قانونيّا مستمد ممّا له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث بالرّجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه يتبيّن أنّ المحكمة قد اكتفت بالقول بأنّ المحكمة ترى في نطاق سلطتها التقديريّة بخصوص العقاب واعتبارا للحالة الشخصيّة والنفسيّة للمتهمة التي تمّت معاينتها من قبل المحكمة إسعافها بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليها وتحذيرها مغبة العود المدة القانونيّة.

وحيث أنّ هذا التعليل في غير طريقه واقعا وقانونا ضرورة أنه لم تقع إضافة بطاقة سوابق المتّهم العدليّة حتى يتسنّى للمحكمة إعمال ظروف التخفيف طبقا لمقتضيات أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائيّة أو استبعادها أو إعمال ظروف التشديد طبقا لمقتضيات أحكام الفصل 47 من نفس المجلة.

وحيث أنّ هذا المنحى من محكمة القرار المطعون فيه يجعل قضاءها خارقا لمقتضيات أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائيّة وقاصر التسبيب ولا يستند إلى أدلة وحجج التي يجب عدم إهمالها ويجب فحصها ومناقشتها ومن خلال ما له أصل ثابت بالملف حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون وتعين تأسيسا على ذلك نقضه.

ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **08 جوان 2017** عن الدائرة **الخامسة عشر** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.